بامر من اكل بالامساك ثم زيادته بامر الامهات ان لا يرضعن
فيه الاطفال ويقول ابن مسعود في مسلم لما فرض رمضان
ترك صوم عاشورا مع علمه بانه ما ترك ندبه وبان القول
بان المنسوخ تاكد ندبه والباقي مطلق ندبه ضعيف بل
تاكده باق سيما مع الاهتمام به حيث قال لئن عشت لاصومن
التاسع والعاشر ولترغيبه في صومه وانه يكفر السنة فاي
تاكيد ابلغ من هذا انتهى ولك رده بان قوله ولم يكتب عليكم
صيامه صريح في نفي الوجوب وزيادة تلك التاكيدات كلها
لا تنافي عدم الوجوب لان الموكد له مراتب ونحن لا نقول
زاد تاكده بالكلية بل الذي نقوله ان تاكده باق لكنه فوق
ذلك التاكد لانه لما شرع صومه كان منفردا لا يشركه غيره
فكان تاكيده اعظم من شروعيته مع وجود غيره فاندفع
بذلك جميع ما احتج به وظهر ما قاله الاصحاب **عاشورا**
بالمد على المشهور وهو عاشر المحرم عند جمهور العلماء سلفا وخلفا
لكن في مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لسايله عن
صومه اذا رايت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صايما
قال له هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم
وظاهره ان عاشورا هو تاسع المحرم اخذا من اظما الابل فان
العرب تسمي اليوم الخامس من الورود ربعا وهكذا وسياتي
في الحديث ما يرده على انه قيل اراد بذلك العاشر لقوله في رواية
اخرى اذا اصبحت من تاسعه فاصبح صايما اذ لا يصبح صايما بعد
ان اصبح صايما تاسعه الا اذا نوى الصوم الليلة المتبلة وهي
ليلة العاشر وقيل انما امره بصوم التاسع واكتفى بمعرفته ان

عاشورا

عاشورا هو اليوم العاشر واخباره انه صلى الله عليه وسلم كان يصومه
اما على حقيقته او تاويله بانه حمل فعله على الامر به وعزمه عليه
في المستقبل انتهى والثاني ممكن بخلاف الاول لمنافاة قوله صلى
الله عليه وسلم لما صام عاشورا فقالوا له يا رسول الله يوم تعظمه اليهود
والنصارى فاذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع
قال فلم يات العام المقبل حتى توفي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع رواه مسلم وفي الحديث ايضا
تصريح بان الذي كان يصومه ليس هو التاسع رواه مسلم فتعين
كونه العاشر **تصومه قريش** هو ولد النضر بن كنانه وقيل فهر بن
مالك **في الجاهلية** هم من قبل بعثته صلى الله عليه وسلم يحتمل انهم
تلقوه من اهل الكتاب ولذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه
وعن عكرمة انه سئل عن ذلك فقال اذ نبت قريش ذنبا في الجا
فعظم في صدورهم فقيل لهم صوموا عاشورا ليكفر ذلك بصومه
يحتمل ان يكون موافقة لهم كما في الحج وفيه رد على من استشكل
الخبر الاتي في سؤاله صلى الله عليه وسلم لليهود لما قدم المدينة
عن سبب صومهم واقرارهم بانه كيف يرجع لخبرهم ووجه الرد انه
كان يصومه كما تصومه قريش في مكة فلما قدم ووجد اليهود
يصومونه صامه ايضا بوحي او تواتر منهم او اجتهاد لا بمجرد اخبار
احادهم قاله النووي كالمازري رد اعلى عياض وقال القرطبي
يحتمل ان يكون استيلافا لهم باستقبال قبلتهم وعلى كل فلما
يصه اقتداؤهم فانه كان يصومه قبل ذلك وكان ذلك في وقت
يجب موافقة اهل الكتاب فيما لم ينه عنه سيما ان كان فيه مايخا
اهل الاوثان فلما فتحت مكة واشتهر الاسلام احب مخالفتهم ايضا

هلية

لن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)